

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى)

فى شأن إجراء التعداد الزراعى العام بجمهورية مصر العربية

عن السنة الزراعية ٢٠٢١/٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ،

والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراء التعداد الزراعى

التجريبى تمهيداً لإجراء التعداد الزراعى العام عن السنة الزراعية ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ :

وعلى قرار السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم ١٧٣٣

لسنة ٢٠٢٠ فى شأن قيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بإجراء تعداد زراعى

عام فى جمهورية مصر العربية عن السنة الزراعية ٢٠٢١/٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية الواردہ رفق الكتاب

الوارد برقم (٨٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ :

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد

برقم (٩٥٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية - الإدارة العامة للتعداد الزراعى

بإجراء التعداد الزراعى العام فى جميع محافظات جمهورية مصر العربية عن السنة

الزراعية ٢٠٢١/٢٠٢٠

مادة ٢ - يتناول هذا التعداد جميع الحائزين الزراعيين بالجمهورية سواء كانوا

أفراداً أو جماعيات أو شركات أو هيئات .

مادة ٣ - يجرى جمع البيانات خلال عام من أول أكتوبر ٢٠٢٠

مادة ٤ - يكون جمع البيانات الإحصائية المطلوبة وفقاً للنماذج والتعليمات التي يقرها قطاع الشئون الاقتصادية .

مادة ٥ - يجب على جميع الأسر وحائزى الأصول الزراعية أو مديرتها أن يقدموا للقائمين بالتعداد الزراعى كافة البيانات التى تطلب منهم وإطلاعهم على كافة المستندات والسجلات للتحقق من سلامة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ - للقائمين بإجراء هذا التعداد أن يضعوا الأرقام والحراف و العلامات اللازمة المميزة على المبانى المختلفة .

مادة ٧ - على جميع المواطنين عدم التعرض للأرقام والحراف و العلامات التي يضعها القائمون بإجراء التعداد ويعتبر كل من يقوم بإزالتها أو تعديلها أو تغييرها أنه عطل عمداً عملاً من أعمال التعداد .

مادة ٨ - يتولى قطاع الشئون الاقتصادية مسئولية تجهيز وتمويل ونشر بيانات التعداد الزراعى العام .

مادة ٩ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من تخلف عن تنفيذ هذا القرار أو امتنع أو أعطى بيانات غير صحيحة أو عطل عملاً من أعمال التعداد أو أخل بسرية البيانات الإحصائية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٠٢٠/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير